

م. والرسوس. بالاشتغال الشاقة الموقفة لمدة أربع سنوات
وعقوبات وضعت (١/٢٩٦) بالمادة ١٠٨ من القانون رقم ١٠٨/٢٩٦
م. والرسوس. بالاشتغال الشاقة الموقفة لمدة أربع سنوات
وعقوبات وضعت (١/٢٩٦) بالمادة ١٠٨ من القانون رقم ١٠٨/٢٩٦

[illegible][illegible]

۱. سلامتی - ۲. حقیقی - ۳. جدایی

:- प्रश्न : १५५५

[illegible]

عن د الله تعالى الحسين المظفر
الحاكم بن محمد بن الحسين المظفر
الحاكم بن محمد بن الحسين المظفر

وَأَمَّا الْفُلُ فَأُرْسِلَتْ بِرَحْمَةٍ مِنَّا لِيُبَيِّنَ مَا نَالِ الْغَاثِ وَالْفَاطِثِ

מִתְּחִלָּה מִבְּרֵית אֱלֹהִים

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יְהוּדָה וְיִשְׂרָאֵל יִשְׁמַר אֶת יִשְׂרָאֵל

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

وعن كافة أسباب التمييز ومودها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المتهم بجرم هناك العرض بالاستناد إلى بيانات النيابة رغم أن الفعل لا يشكل الجرم المسند إليه لتخلف القصد الجرمي وإن هذا الجرم وعلى فرض ثبوته يشكل جرم الإيذاء .

- من حيث الواقعة الجرمية:-

وفي ذلك نجد أن الواقعة التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى قد جاءت بالاستناد إلى بيانات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائعاً ومقبولاً وإن البيانات التي اعتمدت عليها محكمة الجنايات الكبرى وكونت عقيدتها تمثلت بأقوال المجني عليه الذي سرد واقعة الاعتداء بكل تفصيلاته وكانت أقواله متطابقة في مختلف مراحل الدعوى وليس فيها أية تناقضات كما تأيدت هذه الشهادة بشهادات دورية أفراد الشرطة التي استتجد بها المجني عليه هرباً من المتهم وكان عارياً من الملابس باستثناء الكسوت من حيث التطبيقات القانونية .

- من حيث التطبيقات القانونية:-

وفي ذلك أن ما قام به المتهم من أفعال يوم الحادث باصطحاب المجني عليه إلى منطقة حرجية في الرصيفة رغم عن إرادته وتحت وطأة التهديد بأداة حادة أجبره على خلع بنطلونه وإفصح له عن نيته بأنه يريد اللواط فيه وضمه إليه وقبله على رقبته وحاول نزع كسوته إلا أنه لم يتمكن من ذلك حيث لاذ بالفرار فإن هذه الأفعال التي أقدم عليها المتهم تشكل عناصر جريمة هناك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه النتيجة وطبقت القانون على الواقعة الجرمية تطبيقاً صحيحاً وأزلت العقوبة على الجاني ضمن حدها القانوني معللة قرارها تعليلاً سائعاً ومقبولاً فكون قرارها وإقاعاً في محله وأسباب التمييز لا ترد على الحكم المطعون فيه ويتعين ردها .

٩٠١٠/١٢٩٦

٩٠١٠/١٢٩٦

٩٠١٠/١٢٩٦

٩٠١٠/١٢٩٦

٩٠١٠/١٢٩٦

٩٠١٠/١٢٩٦

٩٠١٠/١٢٩٦

٩٠١٠/١٢٩٦

٩٠١٠/١٢٩٦